بالدين الذي هو مناط الكفر باجماع المسلمين غاية الامر ان يكون هذا
الكلام مما يخشى منه الكفر وزوال الايمان مستلزم فيلزم قائله التوبة
والاستغفار بالوجوب وتجديد الايمان بالاحتياط والاهتمام وفي
البزازية من قال مرا بحشر چه كار ولا اخاف المحشر او لا اخاف القيامة
كفر في كل من ذلك قال لآخر اعطني حتى حالا اخذتك يوم القيامة
فقال الجاني دراز اسوهي او قال ان تجدني يوم القيامة لا يكفر لانه
يقول انك لا تجدني وانما يجدني الله تعالى انتهى وفي بعض الفتاوى
لو قال اين تجدني في ذلك الزحام او في ازدحام يوم القيامة
لا يكفر وقال بعض العلماء يكفر من قيل له ان لم تعطني حقي اليوم
لنعطينه يوم القيامة فقال كثيرا ما ينبغي الي يوم القيامة كفر
ومن قال اعطني درا اعطيك يوم القيمة شعيرا فقد كفر وكذا لو قال
بعكسه انتهى وفي البزازية من قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة او لتنال
الجنة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة كفر انتهى وفي الحاوي من زعم
ان الحيوانات سوى بني ادم لا حشر لها كفر انتهى وفي البزازية من
قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال
لا ادخلها بدونك او بدون فلان او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك
او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر انتهى وفي الخلاصة من قال
ان اعطاني الله الجنة دونكما ودون فلان لا اريدها او قال
لا اريد الجنة مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر انتهى وفي المنية
لو قال لكريم احداى بهشت بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر انتهى
يقول الحقير الظاهر ان الاصح بل الصحيح هو ما في الخلاصة
من انه يكفر لما انه رد لعطاء الله تعالى وتهاون بالجنة وكلاهما كفر بلا خفي
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر كفر من قال لا اريد الجنة واريد
رؤيته اقول رضوان الله تعالى اكبر من الثواب كما ينطق به السنة
ولكنا نقول الجنة من جنس الثواب فيكون رضوانه تعالى اكبر من الجنة
فمثل هذا رؤية الله اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى
قال القنية فما ذكر ان الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل
الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله انتهى يقول الحقير فيه بحث لان ذلك
انما يصح ان لو قال الولي في حق الله تعالى بين دخول الجنة بحرماني عن لقائه
وبين حصول لقائه بحرماني عن دخول الجنة لاخترت لقائه دون الجنة
اما بدون هذا التقييد فينبغي ان يكفر لان كلا من الجنة واللقاء نعمة من الله
تعالى فكانه فضل احدى النعمتين على الاخرى فهو اساءة ادب
في حق الله تعالى على ان اللقاء انما يحصل للمؤمنين بعد دخول الجنة فالدخول

شرط

شرط للقاء الحصول فيصير بقوله ذلك مستهزئا او مستخفا او مستهينا و
بنعمة الله والله اعلم بما ابهم واغلق وفي العمادية لو قال بهمه بنكوئي
بابر جهان هرجه كويد خواهي باش بكير انتهى خالة اذهب الى كافر
جهنم او الى سقر جهنم او الى جهنم ولكن لا ادخلها كفر عند البعض
كذا في مجموعة بعض الفضلاء اعاذنا الله تعالى من نيرانه واحلنا
بحبوحة جنانه برحمته افضل من نار برضوانه ۝

الباب العاشر في المسائل المتفرقة

المنهي بالفاظ الكفر والخطأ متعلقة في المختارات تطويل الركوع
في الصلاة او السجود لمجيء احد حرام جدا حتى قيل يخشى على فاعله الكفر
وهذا اذا عرفنا الشخص الذي يجيء اما اذا لم يعرفه فلا باس به انتهى
يقول الحقير والفرق هو انه لو لم يعرفه يكون لغرض
شرعي وهو ان ينال ذلك الجائي ثواب الجماعة فيجوز اما لو يعرفه
ربما يكون لغرض دنيوي وهو خفية تعظيمه بالتوقف له فيحرم وفيها
من صلى في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين انه كان دخل
وقت ما صلى العشاء قبل يكفر لانه اهان امر الشرع وفيها الربا
يبطل العمل فلا اجر له ولا وزر عليه وقال بعضهم عليه الوزر وقال
بعضهم يكفر انتهى مسلم لكافر اي او لكافر في زمان لا يكفر اذ المسلم قد يكون
لمآب وامر كافر فتي كذا في البزازية يقول الحقير قال في الظهيرية
تعظيم الكافر كفر فلو سلم على ذمي بتبجيل كفر ولو قال المجوسي يا استاذ تعظيما
كفر انتهى فعلى قياس هذا ينبغي ان يكفر ايضا فيما لو قال لليهودي تعظيما
للكافر او للكافر فتي والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلاة الاقتدا
باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول
بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا
ولا يغلو في هواه حتى لا يحكم بكونه كافرا تجوز الصلاة خلفه وتكره انتهى
وفي البزازية سئل الزعفراني عمن يزعم انه رأى ابن ادهم يوم التروية ية
بالبصرة ورآه ايضا ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول
هذا من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر
وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم
ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم ويصلي فرضه بمكة وقد ذكر
علماؤنا انما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية
وشق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع
لم يكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عليه
السلام زويت لي الارض فلو جازت لغيره لم يبق فائدة التخصيص لانه

Copyright King Saud University